

250 ما حكم من أوصى بثلث ماله بأضحية له ولوالديه؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

آآ توفي والدي وقد وصى بثلث ماله في اضحية له ولوالديه وحيث عنده مال قبل الوفاة وله استخفاف من وظيفته وله دين السؤال

هل الثلث من جميع هذه الاموال ام من بعضها؟ وهل - 00:00:00

اه الثلث لغرض الاضحية حتى ينتهي؟ او هل يمكن وضع بعضه في عمارة او فرش في بعض المساجد الارامل عند الدولة كل هذا

يكون له جزء فيه المجد حقه الى دولة - 00:00:18

على الدولة او غير ذلك له حق فيه. اما التقاعد فهو لكن قبلك على جنود والهروب عن الدولة تعطيها اياه عند الناس متنبيه او مات

قبيلًا من جميع ما ثم يدعى في - 00:00:39

اشتغل المرء وابن لحم استغل ويضحى منه ثم بعد وهي وجوه البر واعمال الخير لتأمين المساجد وزاد الفقراء والمساكين فهو البيت

المجنون المساعدة في الجهاد في سبيل الله وغير ذلك - 00:01:06

فوائد ذرية فقراء المسلمين من المسائل واذا سكت بعد رؤية البر واعمال الخير كلها واذا كان في اقاربه وذريته فقراء من ذلك اليوم -

00:01:25